دلالة الألفاظ عند العلامة الحلي
قراءة أصولية في النص القرآني

أ.م.د. جبار كاظم الملا
جامعة بابل/ كلية الدراسات القرآنية

الملخص

يُركّز هذا البحثُ على بيان دَلَالَة الألفاظ عند العَلَّامَة الحلّي (ت/ ٧٢٦هـ) في حدود الآيات الكاشفة عن الحكم الشرعي (آيات الأحكام) التي هي مستند الفقيه في استنباط الحكم موضحا تقسيماته لها، سواء قسمة ثنائية كانت أم قسمة رباعية في إطارها النظري تارة، وفي إطارها التطبيقي تارة أخرى، منتهيا إلى أنَّ النص الشرعي (القرآني) وحدة بيانية واضحة الدلالة، إما بالأصالة، وإما بما يُصَيِّرُها كذلك، أي: أنَّ النص الشرعي ذو حَرَكِيَّة، بمعنى: له قابلية التحرُّك والسَّرَيان من دائرة (غير الوضوح) الدلالي إلى دائرة (الوضوح الدلالي)، وبعبارة أخرى: إنَّه يتحرك من دائرة (المحكم) إلى دائرة (المتشابه)، ومن دائرة (المجمل) إلى دائرة (المبيَّن) بمتقضى مرجعيات تتولى ذلك البيان. والمرجعيات هي القرآن نفسه، والبيانات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام مع الاستعانة بالعقل في فهم دور تلك المرجعيات، وتطبيقها بإرجاع المتشابه لها لتشخيص دلالة المتشابه عن طريقها. فالعلامة الحلي ناظر – في نظريته البيانية – إلى النص القرآني (التشريعي = فقه القرآن) عبارة عن دائرة بيانية، في بادئ الأمر نصفها (محكم = واضح الدلالة)، ويشمل (النص، والظاهر) ونصفها الآخر (متشابه = غير واضح الدلالة)، ويشمل (المؤول، والمجمل) إلّا أنَّه سرعان ما يتحول هذا النصف من الدائرة إلى محكم؛ لأنَّ المؤول بورود البيان عليه من القرآن نفسه أو من البيان الصادر عن أهل البيت عليهم السلام بتوسط العقل يصبح محكما أي: واضح الدلالة، وبعبارة أخرى: يصبح مبيَّنًا بغيره، وبقيام الدليل على حمل اللفظ على المعنى المؤول، وترك المعنى الظاهر؛ لعدم إمكان حمل اللفظ على المعنى الظاهر ؛ لتعارضه مع العقل من جهة؛ ولتعارضه مع المحكم القرآني من جهة أخرى، يصبح المؤول واضحَ الدلالةِ، وبهذا يكون قد اكتمل النصف الثاني من دائرة البيان، إذ صارت الدائرة كلها بيانًا، أي: واضحة الدلالة على المعنى. وبمعرفة المعنى يتضح الحكم.

Significance of the words in the Allama Al-hill's Reading fundamentalism in the Quranic text

Assistant Professor Dr. Jabber Cadim Al Mulla
University of Babylon / College of Quranic Studies / Department of Quran Sciences

This research focused on the statement of the significance of the words at Al-Allama Al-hill's (T / 726 e) within the limits of the revelations of the Islamic ruling (verses of judgments), which is the document of the jurist in the development of the ruling and its divisions, whether dividing the binary or divide the four? In its theoretical framework at times, and in its application framework at other times, and concluded that the legal text (Quranic) is a clear graphical unit of significance, either by originality, or by what it also means, that is, that the legal text is kinetic, meaning it has the ability to move and flow from a circle (Semantic clarity), in other words: it moves from the circle (arbitrator) to the (similar) circle, and from the circle (totality) to the circle (indicated) by a reference authority to take that statement. And the references are the Koran itself, and the data received from the people of the House (prayers of God on them all) with the use of the mind in understanding the role of those references, and applied to return similar to them to diagnose the similarity of its path. The sign of ornament in its graphical nectar refers to the Qur'anic text, which is a circle of diagrams, initially half of which is clear and includes the text and the other. (The author, and the whole), but soon this half of the circle turns into an arbitrator; because the author of the statement is from the Koran itself or from the statement issued by the people of the house (prayers and peace be upon them) mediate the mind becomes clear: Becomes manifest by others, and by proof of carrying the word on the meaning of the author, leaving the meaning apparent; The blood of the possibility of carrying word on the apparent meaning; incompatible with the mind on the one hand; and incompatible with the arbitrator Quranic on the other hand, the interpreter is clear indication it becomes, and thus have completed the second half of the cycle of the statement, as the whole circle has become a statement, ie: a clear indication on the meaning. Knowing the meaning of clear judgment.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام، على حبيب إله العالمين، وأشرف خلقه أجمعين نبيه ورسوله الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، محمد صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام.

وبعدُ، فقد عنيَ العلَّامةُ الحليُّ في كتبه الأصولية عنايةً فائقةً بدلالةِ الألفاظ، ولا سيما في دائرة (النص التشريعي = آيات الأحكام)؛ لأنَّها مدار البحث الأصولي في إثبات حجيتها، ومدار بحث الفقيه في الاستناد إليها في استنباط الحكم وبنائه عليها بناءً عقليًا. وقد اخترتُ هذا الموضوع لأسباب منها: أنَّ عرض دلالات الألفاظ عند العلَّامة الحليّ ينبئ عن نظرية بيانية بحاجة إلى إظهار، وكشف النقاب عن معطياتها، وأنّ تقسيماته ما زالت متداولة عند المتأخرين والمعاصرين.

والبحث يهدف إلى أمور عِدَّةٍ منها: أن الفقيه لا يغادر الدليل الاجتهادي الأول (الكتاب) إلا بعد حصول اليأس عند الفحص عن تحصيل الدليل القرآني على الواقعة التي تتطلب حُكمًا، وهو أمرٌ لا يتمُّ إلَّا إذا كانَ الفقيهُ الباحثُ على درايَةٍ تامةٍ بدلالةِ اللفظِ القرآنيِّ، وبحكم دلالة كل لفظ، وحجية كل دلالة من تلك الدلالات. وقد جاء البحث لبيان أن النص القرآني في دائرة الأحكام (آيات الأحكام) في نهاية المطاف على بساط البحث الفقهي هو دائرة بيانية، أي: واضحة الدلالة، وإن كان بعضها متشابهًا أو مُجملًا.

وقامَ البحثُ على مقدمة ومبحثين، ثم الخاتمة، ونتائج البحث، وثبت المصادر والمراجع، أما المبحث الأول، فهو بعنوان: تقسيم العلامة لدلالة الألفاظ، وقد تضمن مطلبين، أما المطلب الأول

فقد كان بعنوان: التقسيم الرباعي لدلالة الألفاظ، وتضمن أربعة فروع هي: الفرع الأول: دلالة النص، والفرع الثاني: دلالة الظاهر، والفرع الثالث: دلالة المؤول. والفرع الرابع: دلالة المجمل، وأما المطلب الثاني، فقد كان بعنوان: التقسيم الثنائي لدلالة الألفاظ، وتضمن فرعين: الفرع الأول: دلالة المحكم، والفرع الثاني: دلالة المتشابه، وأما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: نظرية البيان عند العلَّامة الحليّ، وتضمن مطلبين: أما المطلب الأول فهو: الجانب النظري لنظرية البيان، وتضمن فرعين: الأول: المرحلة الأولى لنظرية البيان، والثاني: المرحلة الثانية لنظرية البيان، وأما المطلب الثاني، فهو الجانب التطبيقي لنظرية البيان وتضمن أربعة فروع: الأول: نموذج النص، والثاني: نموذج الظاهر، والثالث: نموذج المؤول، والرابع: نموذج المجمل. وإنَّ البحث قام على المنهج الاستقرائي لتلك الدلالات عند العلامة وعند المتأخرين والمعاصرين من الأصوليين؛ لإثبات أنها ما زالت قيد الدرس على وفق ما ذكرت عند العلَّامة الحليّ مع مراعاة المنهج المقارن في الجانب التطبيقي من البحث. وانطلق البحث من فرضية كبرى مفادها أَنَّ النصَّ القرآني ولا سيما نصوص الحكم، وحدةٌ بيانيةٌ واضحةُ الدلالةِ، إما بالأصالة، وإما بمرجعيات تتولَّى بيان ما لم يكن واضح الدلالة.

والبحث حدوده دلالات الألفاظ عند العلَّامة الحليّ في الجانب النظري مع الاستئناس بسواهِ من الآراء في الجانب التطبيقي، ولا سيما في دلالة المجمل، ويمكنُ الافادة من هذا البحث في مجالات عِدَّةٍ منها: أصول الفقه التفسير، الفقه، مدارس فقهية، علوم القرآن، التفسير الفقهي، القواعد، الدلالة القرآنية، مباحث الالفاظ، ومباحث التعادل والترجيح بين الأدلة، الصلة

بين علوم الشـريعة، البحث القرآني بعامة، والبحـث الفقهي القائم على الأصل القرآني بخاصة، والدراسات القرآنيـة. ولم أجد فـي حدود تتبعي بحثًـا تنـاول (دلالات الألفـاظ عند العلَّامة الحليّ) بدراسـة مسـتقلة، على الرغم من كثرة الدراسات التي تناولـت العلَّامة الحلـيّ من حيثيات متعددة عقائديـة، فقهية، أصولية، لذا هي دراسةٌ بكرٌ في هذا الباب لم يسبقنا إليها أحدٌ، وإنْ تناول الباحثون مباحـثَ الألفـاظ فـي دراسـاتهم الأصولية عن العلَّامة الحليّ[1].

وقام البحثُ على مصادر عدة، أولها مصنفـات العلَّامة الحليّ ذات الطابـع الأصولـي، وذات الطابـع العقائدي؛ لأنها نظَّرت لدلالة المؤول مـن الجانـب العقلـي، والمصـادر الأصوليـة الأخرى لمن سـواه لتأييد النماذج علـى وفق تلـك الدلالات، وقد توصل البحث إلـى نتائج مهمة لخَّصها الباحث في الخاتمة.

المبحث الأول

تقسيم العلامة لدلالة الألفاظ

المطلب الأول: التَّقْسِيم الرُّبَاعِي لدلالة الألفاظ

إنَّ العلَّامـةَ الحِلِّيَّ فـي البـحث الأصوليّ ـ بحسـب ما اطلعت عليه في كتبه الأصولية ولا سيما المبادئ والتهذيـب والنهايـة ـ أولـى دلالـة الألفاظ اهتمامًـا خاصًا؛ لأنَّ ضبط الدلالة يؤدي إلـى المعنى المتيقن، أو الذي يحصل بـه الاطمئنان، قطعيًا كان أم ظنيًّا؛ إلَّا أنَّ الظنيَّ قام على اعتبـاره دليـلاً شَـرعيًا، والحكمُ قائـمٌ علـى المعنى الـذي يثبتُ عند الأصوليـين أنَّه حجة، وقـد وَجَدتُ العلَّامـَة الحلـيَّ قـد قَسـمَ دلالات الألفاظ على المعاني تقسيماتٍ عدة، كلّ قسم بلحاظٍ معيَّنٍ، وقد جهدتُ أن أُبَيِّنَ هذه الأقسـام بإيجـازٍ غيرِ مُخِلٍّ.

إذْ قسَّـمَ دلالةَ اللفظِ على المعنى ـ بلحاظ الوضوح وعدمه ـ تقسـيمًا

رباعيًا هو (النَّص، الظَّاهر، المُؤَوَّل، والمُجْمَل)، فاللفظُ إما أنْ يدلَّ على معنًى واحدٍ، وإما أنْ يدلَّ على معنيين، فإنْ دلَّ على معنًى واحدٍ فهو (النَّص)، وإنْ دلَّ على معنيين فإمَّا أنْ يدلَّ على معنيين غير متساويين في الدلالة، وإما أَنْ يدلَّ على معنيين متساويين في الدلالة، فإنْ دَلَّ على معنيين غير متساويين في الدلالة فالراجح هو (الظَّاهر)، والمرجوح هو (المُؤَوَّل)، وإنْ دَلَّ على معنيين متساويين في الدلالة فهو (المُجْمَل)، وهذا الحصرُ عقليٌّ قائمٌ على نَفي الاحتمال وإثباته؛ أما الأول، فهو النَّصُّ، ومما يؤيد ذلك قوله في حديثه عن اللفظ المفيدِ: (إن لم يحتمل غير ما فُهِمَ عنه، فهو النَّص)[٢]، وقوله: (إن لم يحتمل غير معناه، فهو النَّص)[٣].

وأما الثاني، فالاحتمال الراجح هو الظَّاهِر والاحتمال المرجوح هو المُؤَوَّل، وإن تساوى الاحتمالان فهو المُجْمَلُ، وممَّا يؤيُد ذلكَ قوله: (وإن احتمل فإن تساويا فالمجمل، وإلا فالراجح ظاهر، والمرجوح مؤول)[٤] وقوله: (وإن احتمل وكان راجحًا فهو الظَّاهِر، وإن تساويا فهو المُجْمَل، ومَرْجُوح الظَّاهِر المُؤَوَّل)[٥] وبهذا يتبيَّنُ للباحثِ أنَّ العلَّامةَ الحليَّ ـ بعد أنْ قسَّمَ دلالةَ اللفظ على المعنى قسمةً رباعيَّةً ـ اتَّضَحَتْ عندهُ تعريفات تلك الأقسام، على النحو الآتي:

الفرع الأول: دلالة (النَّص)

عرَّف العلَّامة الحليّ النَّص ـ بلحاظ الرجحان ـ أنَّه (هو الراجح المانع من النقيض)[٦]، وعرَّفه ـ بلحاظ الاحتمال ـ أنَّه هو ما (لم يحتمل غير ما فُهِمَ عنه)[٧] في (المبادئ)، وعرَّفه أنَّه هو ما (لم يحتمل غير معناه)[٨] في (التهذيب)، ومؤدى التعريفين ـ بلحاظ الاحتمال ـ واحد؛ لأنَّ ما يفهم هو المعنى، إلا أنَّ الثاني أرجح حسب ما يرى الباحث؛ لأنه أقصرُ طريقًا؛ ولأنَّ مدارَ الحُكم هو المعنى من

جهة، ولأنَّ (التهذيب) آخر مصنفات العلَّامة الحليّ في الجانب الأصولي، وهو يمثلُ آراءَهُ الأصولية بصيغتها النهائية من جهة أخرى، وللتعريف الراجح مؤدى لا يختلف عن التعريف بلحاظ الرجحان؛ لأنَّ امتناع النقيض يجعل دلالة اللفظ على المعنى دلالة نصية، ونفي الاحتمال يجعل دلالة اللفظ على المعنى دلالة نصية[٩] أيضًا، ويمكن القول: إنَّ المعنى في النَّص إنما صار راجحًا مانعًا مِن النقيض؛ لأَنَّ اللفظ لمْ يحتملْ غير المعنى الذي دلَّ عليه. وبهذا يكون قد تعيَّن أنَّ اللفظ لا يدل إلا على معنى واحد؛ لذا صارتْ دلالةُ النصِّ دلالةً قطعيةً؛ والحكم المستند إلى معنى قطعي هو قطعيٌّ، والعملُ به يُحقِّقُ الامتثالَ ويبرئ الذمة؛ لأن المكلف قد أنجز ما طلب منه، بعد ثبوت قطعية الطلب. والنص القرآني الذي تكون دلالته (نصية) لا يجوز ـ بإجماع المسلمين ـ فيه الاجتهاد لا من جهة الثبوت؛ لأنّهَ قطعي الثبوت؛ فهو مروي بطريق التواتر، ولا من جهة الدلالة؛ لأنَّه قطعي الدلالة[١٠].

الفرع الثاني: دلالة (الظَّاهر)

الظاهر هو الراجح من المعاني المحتملة[١١]، أو هو الراجح غير المانع من النقيض[١٢]، وبهذا يكون قد تعيَّن أنَّ اللفظَ يدلُّ على أكثر من معنى، والظاهرُ وإن كان راجحًا، إلَّا أنَّه غيرُ مانع من النقيض؛ لأنَّ احتمالَ الدلالة على معنى آخر احتمال قائم، والظاهر لا يتوقف تعيينه على قرينة خارجية، وإنما يتبادر فهمه من اللفظ، وهو غير مقصود أصالة من سياق النص القرآني[١٣]، والنص القرآني الذي تكون دلالته (ظاهرة) يجوز ـ بإجماع المسلمين ـ فيه الاجتهاد لا من جهة الثبوت؛ لأنّهَ قطعي الثبوت؛ فهو مروي بطريق التواتر، ولكن من جهة الدلالة؛ لأنَّه ظني الدلالة[١٤].

الفرع الثالث: دلالة (المُؤَوَّل)

المؤول هو المرجوح من المعاني المحتملة[١٥]، أو مرجوح الظاهر[١٦]، ومؤوَّل اسم مفعول مشتق من الفعل الرباعي بالتضعيف (أَوَّلَ ـ يُؤَوِّلُ) على وزن مضارعه بميم مضمومة وفتح ما قبل الآخِر، أي: وقع عليه التأويل، والتأويل هو (احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من الذي دل الظاهر عليه)[١٧]. والتأويل بهذا المعنى حدوده دائرة الظاهر، وهو تأويل صحيح؛ لأنه معضَّد بدليل سواء أ قطعيًا كان أم ظنيًا، أما التأويل غير المعضَّد بدليل، فهو تأويل ليس بصحيح، أما النص والمجمل، فلا يتطرق إليهما التأويل[١٨]، والظاهر القرآني لا يؤوَّل إلا على وفق ضابط معين هو إذا تعارض ظاهر القرآن مع الدليل العقلي، فيجب تأويل الظاهر القرآني؛ لأنَّ تأويله ليس بمحظور، في حين أنَّ الدليل العقلي محظور التأويل، وإنما تعين تأويل الظاهر القرآني؛ لأنَّ في مسألة تعارض الظاهر القرآني مع الدليل العقلي ـ من الناحية العملية ـ ستة فروض، أما الفرض الأول، فهو العمل بهما، وهو فرض باطل؛ لأنَّ لازمه اجتماع النقيضين، وهو محال عقلًا، وأما الفرض الثاني، فهو الترك لهما، وهو فرض باطل؛ لأنَّ لازمه اجتماع ارتفاع النقيضين هو محال عقلا[١٩]، وأما الفرض الثالث، فهو العمل بالظاهر القرآني، وترك الدليل العقلي وهو فرض باطل؛ لأنَّ لازمه تكذيب ما ثبت بالعقل، ولأنَّ ترك العقل يستلزم ترك النقل؛ لأنَّ أصل قبول النقل هو العقل؛ فإذا ترك الأصل ترك الفرع لزومًا، وتركهما معا يعني ارتفاع النقيضين وهو محال عقلا[٢٠]، وأما الفرض الرابع، فهو العمل بالدليل العقلي وترك الظاهر القرآني، وهو فرض باطل؛ لأنَّ لازمه تكذيب ما ثبت بالنقل ـ القرآن والسنة ـ أي: تكذيب الباري جل جلاله، والنبيّ محمد صلى الله عليه وآله وأهل

البيت عليهم السلام، وهو محال عقلا[٢١]، وأما الفرض الخامس فهو العمل بالظاهر القرآني وتأويل الدليل العقلي، وهو فرض محال باطل؛ لأنَّ الدليل العقلي لا يحتمل التأويل[٢٢]، وأما الفرض السادس، فهو العمل بالدليل العقلي وتأويل الظاهر القرآني، وهو فرض ممكن؛ لأنَّ الظاهر القرآني يحتمل التأويل. وهو الفرض الوحيد، فينحصر الحل فيه، فيعمل بالدليل العقلي الذي دلَّ على نفي الجسمية ونفي الرؤية وتأويل الظاهر القرآني الذي دلَّ على الجسمية وإثبات الرؤية؛ وذلك بحملها على الكنايات وما أكثرها في كتاب الله العزيز[٢٣].

الفرع الرابع دلالة (المُجْمَل)

المجمل هو ما تساوت فيه المعاني المحتملة[٢٤]. وقد عرَّف العلامة المجمل أنَّهُ (ما أفادَ شيئًا في نفسهِ، واللفظُ لا يُعَيِّنُهُ)[٢٥]. وبيَّن أنَّ المجمل نوعان، أما الأول فهو إجمال اللفظ ومما يؤيد ذلك قوله: (ثم المجمل قد يكون لفظا، باعتبار إرادة خلاف الظاهر)[٢٦] وذكر ثلاثة موارد من موارد إجمال اللفظ، أما المورد الأول فهو العام المخصوص[٢٧]، وهذا المورد على إطلاقه فيه نظر؛ لأنَّ العلَّامة الحليّ أطلق إجمال اللفظ في هذا المورد على كل عام قد خُصِّصَ، في حين أنَّ العام إذا كان مخصصه ليس بمجمل فلا يسري إليه الإجمال، نعم يسري الإجمال إلى العام إذا كان المخصص مُجْمَلًا، سواء أ متصلاً كان المخصصُ المجملُ أم منفصلاً، ومثال العام المجمل الذي سرى إليه الإجمال بسبب المخصص المجمل المتصل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا

حَكِيمًا ﴾[٢٨]، والشاهد فيه: إنَّ العام قد خصَّ بصفة الإحصان، وهي صفة مجملة ومثال العام المجمل الذي سرى إليه الإجمال بسبب المخصص المجمل المنفصل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[٢٩] والشاهد فيه: إنَّ بهيمة الأنعام لفظ عام قد خصَّ بمخصص متصل هو المستثنى ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، وهو مجمل. ومثال العام المجمل الذي سرى إليه الإجمال بسبب المخصص المجمل المنفصل الروائي، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[٣٠]، والشاهد فيه: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ولفظ المشركين عام مجمل سرى إليه الإجمال بسبب المخصص المجمل المنفصل الروائي، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله أنَّه قال المراد بعضه.

وخلاصة القول: أنَّ العلَّامة الحليّ جعل كل عام مخصوص مجملاً، سواء خُصَّ بمجمل أو لا، في حين أنّ المخصصَ المجمل يسرى الإجمال إلى العام لا غير[٣١]، ولما كانت في عصر العلامة صيحات تنفي وقوع المجمل في القرآن؛ لذا تعرض العلامة لهذا المطلب، وخصص له عنواناً هو: «وقوع المجمل في القرآن» إذ بيَّن العلَّامة الحليّ جواز ورود المجمل في القرآن الكريم؛ وذلك لإمكانه في الحكمة ووجوده ـ من الناحية الفعلية ـ في القرآن الكريم، وما وجوده إلا دليل على جوازه[٣٢]. وقد ناقش من أنكر وقوع المجمل في القرآن الكريم؛ وذلك بعرض دليله أولا، والرد عليه ثانيا، أما دليل المنكر، فيتلخص في ملازمتين،

مفاد الملازمة الأولى أن القصد من ذكر اللفظ هو الإفهام وهو غير متحقق في المجمل، وعدمه يلزم منه العبث، بمعنى: إذا ذكر اللفظ مجملاً فهو يؤدي إلى الإخلال بالفهم، ومفاد الملازمة الثانية إذا ذكر مع الإجمال بيانه فهو إطالة بغير فائدة، وإن لم يذكر مع الإجمال بيانه يلزم منه التكليف بالمحال، وهو باطل عقلا[٣٣]. وأما الرد عليه فيتلخص بالمنع من الملازمتين، أما الأولى، فالمنع من الملازمة بين العبث وعدم الإفهام إن كان المفهوم تفصيليًا، وإن الفهم الإجمالي حاصل، وإن انتفى الفهم التفصيلي. وأما الثانية فالمنع من الملازمة بين ذكر البيان مع الإجمال والتطويل بغير فائدة؛ لجواز أنْ يذكرَ البيان مع الإجمال؛ لتطويل فيه فائدة خفيَّة أو غير ظاهرة؛ تتمثل بالاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب، وإنْ ذكر مع الإجمال بيانًا فلا إخلال بالفهم[٣٤].

المطلب الثاني: التقسيم الثُّنَائِي لدلالة الألفاظ

بعدَ أنْ قسمَ العلَّامةُ الحليُّ دلالةَ الألفاظ قسمةً رباعيةً، عاد مرَّةً ثانيةً لتقسيمها قسمةً ثنائيةً؛ وذلك بضمِّ كُلِّ قسمين ـ بلحاظ البيان وعدمه ـ تحتَ قسمٍ واحدٍ؛ وقد خَصَّصْنا لكل قسم مطلبًا خاصًا به، على النحو الآتي:

المطلب الأول: دلالة المحكم

لما كان الرُّجْحَان يعني الوضوح، والوضوح يعني الإحْكَام لذا سمَّى العلامة المشترك ـ مطلق الرجحان ـ بين النَّص والظَّاهِر (محكما)؛ ومما يؤيد ذلك قوله: (والمشترك بينهما ـ وهو مطلق الرُّجْحَان ـ المُحْكَم)[٣٥]، فالمحكم هو: لفظ يدل على معنى راجح ويشمل (النَّص والظَّاهر)؛ لاشتراكهما في مطلق

الرجحان، إلا أنَّ الأول راجح مانع من النقيض والثاني راجح غير مانع من النقيض، وبهذا البيان يتضح أنَّ المحكم هو اللفظ الذي له دلالة راجحة على معناه.

المطلب الثاني: دلالة المتشابه

ولما كان عدم الرجحان ـ أو نفي الرجحان ـ يعني عدم الوضوح، وعدم الوضوح يعني التَّشَابُه؛ لذا سمَّى العلامة المشترك بين المُؤَوَّل والمُجْمَل (مُتَشَابِهًا)؛ ومما يؤيد ذلك قوله: (والمشترك بينه ـ يعني المؤَوَّل ـ وبين المُجْمَل ـ وهو نفي الرجحان ـ المُتَشَابَه)[٣٦]، فالمُتَشَابَه هو: لفظٌ يدلُّ على معنًى غير راجح، ويشمل (المُؤَوَّل والمُجْمَل) لاشتراكهما في عدم الرجحان أو نفي الرجحان، وبهذا البيان يتضح أنَّ المُتَشَابَه هو اللفظ الذي يخلو من الدلالة الراجحة على معناه.

المبحث الثاني

نَظَرِيَّةُ الْبَيَانِ عِنْدَ العلَّامة الحليّ

المطلب الأول: الجانب النظري لنظرية البيان

إنَّ العلامَة الحليَّ كان يرمي من وراء تقسيمات الألفاظ المذكورة آنفًا إلى بيانِ معالم نظريةٍ بيانيةٍ متكاملةٍ تَتَوَلَّى الكشفَ عن معاني القرآن، وأعني بالبيان ظهور المعنَى للفظ الذي يكون حجة؛ لكي يُرَتِّبَ عليه حكمًا شرعيًّا، وإنَّ هذه النظريةَ قائمَةٌ على طرفين، أما الطرف الأول فهو اللفظُ، وأما الطرفُ الثاني فهو المعنَى، وأعني باللفظ: المفيد، كما هو الحال عند النحويين، قال ابنُ مالك في (ألفيته):[٣٧]

كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ

اسْمٌ، وَفِعْلٌ، ثُمَّ حَرْفُ الْكَلِمْ

وقد صرَّح العلامةُ الحليُّ بذلكَ في كُتُبِهِ الأُصُوليَّةِ، وهذا اللفظُ قد يكونُ مُفردًا، وقد يكونُ مُرَكَّبًا.

وهـذهِ النظريةُ لا يعتريهـا النقض؛ لأنها مبنيَّةٌ علـى حقائق ويقينيات، ومـا بُنِيَ على يقـينٍ فهو يقينٌ مثله، وهـي بهذا تختلفُ عـن النظرية في الأمـورِ التجريبيَّـةِ والمكتشـفات التي تقبـلُ النقض، وقد كان تمام النظريـة فـي مرحلتـين: ضَبَطَ في الأولى نصـفَ نظريَّـةِ البيان، وفي الثانية أكملَ النصفَ الثاني.

الفرع الأول: الْمَرْحَلَةُ الْأُوْلَى لِنَظَرِيَّةِ البَيَانِ

كان العلامةُ الحليُّ في المرحلة الأولى قد ضَبَطَ نصفَ نظريَّةِ البيان؛ لأنَّه أحكم النصف الأول منها الذي يكشف عن الظهور القرآني، ويحقق نظرية البيان فـي دلالة الألفاظ على معانيها؛ لأنَّه في حدود دلالة الألفاظ علـى المعانـي ـ والمعنى مشـخص: منفـرد أو متعـدد ـ ضَبَـطَ دائـرة المُحْكَـم، وبـيَّن أنَّ حدودهـا هي: (النَّص والظَّاهِر)، ومعيار المُحْكَم هـو تحقـق الرُّجْحَان، فـإنْ تحقق للفظ معنى راجحٌ ـ سواء أ مانعا من النقيـض كان أم غيـر مانع، فقد تحقق وجود المُحْكَم الذي يدل على مطلـق الرجحـان. والرُّجْحَان يعني البيـان، وبهـذا يتضـح للباحث أنَّ العلَّامة الحليّ بضبـط حدود دائرة المحكـم يكون قـد ضبط نصف دائـرة البيان في المقصد الثاني (في اللُّغَات) في كتابه (التَّهْذِيب).

الفـرع الثانـي: الْمَرْحَلَـةُ الثَّانِيَـةُ لِنَظَرِيَّةِ البَيَانِ

بعـد أن أكمل العلَّامـة الحليّ النصـف الأول من نظريـة البيان في المرحلة الأولى مـن مراحل النظرية، عاد مرة ثانية؛ ليكمل النصف الثاني منهـا فـي المرحلة الثانيـة، فهو بعد أن أثبـت أنَّ معيار التشـابه هو نفي الرجحـان، أي: إن لـم يتحقق للفظ معنى راجحٌ بتحقّق العدم فقد تحقق وجـود التشـابه؛ ولما كان التشـابه عنـده جـزءا مـن البيـان، وتحقيق البيـان وإكمـال النظريـة متوقف على رفع التشـابه عن هـذا الجزء، وضمـان حركيـة نصه مـن دائرة

المتشـابه إلى دائـرة المحكم، ومن دائـرة نفي الرجحان إلى دائرة تحقق الرجحان، وبه يتـم الظهور ويتحقق البيان؛ لذا نجده قد عرَّف المتشـابه أنَّه: هو اللفظ الـذي يدل على معنى غير راجح ويشمل (المؤول والمجمل)؛ لاشـتراكهما فـي نفـي الرجحان. وبهذا يكون قد رسـم الأفق الرحب للمتشـابه، وبيَّن أنَّ ضابطه هو نفي الرجحان أو خلوه من الدَّلَالَةِ الراجحة وضبط حدوده بـاللفـظ الذي يخلو مـن الدَّلَالَـةِ الراجحة علـى معناه، أي: إنَّ حـدوده عنـده هـي (المـؤول والمجمـل)، فإن تمكَّـن الفقيهُ من العثور على ما يحقق الرجحان تحرك المتشـابه إلى دائرة المحكم، لتحقق الظهـور بتحقق الرجحـان، وبه يتم البيـان، ويتضح معنى اللفظ، وبهذه الحدود خرَّج من دائرة البيان بعامة، ودائرة المتشـابه بخاصة، المتشـابه الـذي يطلق على مـا اختص اللهﷻ ببيانه ـ بعلمه ـ نحو: قيام السـاعة، والروح، والحروف المقطَّعة في أوائل السـور القرآنية، فهذا القسـم يبقى متشـابهًا، وهو خارج مـدار البحث؛ لأنَّ هذا النوع من التشـابه لا يقع في النص التشـريعي[٣٨] الـذي هو مدار الحكم ومدار بحث الأصولي لإثباتِ حجيته، ومدار بحث الفقيه للاعتماد عليه بوصفهِ دليلًا شرعيًا يستند إليه الحكمُ ويبتنى عليه بناءً عقليًا، ولأنَّ البحث يدور حول تشابه قابل للرفع؛ لأنَّ حركيـة النص تتحقق فيه، ولمَّا كانَ المتشـابَهُ مَحصـورًا بـ(المؤول والمجمل)، فـلا بد من بيان حركيَّةِ كلٍّ منهمـا على انفـراد. أما المؤول فهـو مرجـوح الظاهر، وهـو ـ في الأصـل ـ في خانة الظاهر، والتأويل لا يتطرق إلا إلى الظاهر، فإن كان الظهور منعقدًا للمعنـى الراجح فهو الظاهـرُ، والمعنى المرجـوحُ لا ظهور له، وإنْ قـامَ دليلٌ على ترجيح المعنى المرجـوح، فالظهور ينعقـد له؛ لأنه بسـبب الدليل صار أغلب على الظن

من الذي دل عليه الظاهر؛ ومما يؤيد ذلك أنَّ العلامة في كتابه (المبادئ) قد عرَّف التأويل أنَّه هو (احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من الذي دل الظاهر عليه)[٣٩]، وبهذا التعريف خرَّج التأويل الذي يعني الكشف عن المعاني الغيبية الذي هو من مختصات الله جل جلاله والمعصوم عليه السلام بوساطة الفيض الإلهي، نحو التأويلات التي وردت في سورة يوسف، أعني تأويل (عصر الخمر وحمل الخبز) في رؤيا صاحبي يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًاۖ وَقَالَ ٱلْءَاخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُۖ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٤٠]، فقد أولها يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًاۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[٤١]، وتأويل (البقرات السمان والبقرات العجاف، والسنبلات الخضر واليابسات) في رؤيا الملك، قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّىٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٤٢]، فقد أولها يوسف عليه السلام، قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِى سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[٤٣]، وبيَّن أنَّ المؤول يتحرك من دائرة العدم إلى دائرة الوضوح، لقيام الدليل الذي يجعله أقوى ظُهُورًا ممَّا دلَّ عليه الظاهرُ. وأما المجمل عند العلَّامة الحليّ فهو أحد شطري المتشابه، إلا أنَّه متشابه؛ لنفي الرجحان فلو تحقق الرجحان رفع التشابه، والتحق بـ(المُبَيَّن)، أي صار محكمًا، وبتمام هذا الأمر تتسعُ دائرة البيان، لاتساع دائرة المحكم،

أو لاتساع دائرة الظهور القائمة على الرجحان لأنها أصبحت تشمل: النَّص، الظَّاهِر، والمجمل بعد ورود المبين الذي يتولى بيانه؛ وبهذا تكون قد اكتملت نظرية البيان عنده؛ فقسم الدلالة ـ بلحاظ ساحة البيان الكلية التي تتولى اللفظ القرآني ـ قسمة ثنائية، هي المبين والمجمل، أما المبين، فهو نوعان أما الأول فهو المبين بذاته ويشمل (النص، الظاهر)، وأما الثاني، فهو المبين بغيره، أي بقيام الدليل، ولما كان المجمل هو الذي يصير مُبَيَّنًا بقيام الدليل؛ لذا يمكن القول بتمام نظرية البيان.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي لنظرية البيان

الفرع الأول: نموذج (النَّص)

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[٤٤]، ووجه الاستدلال بالآية هو أن اللفظ (أبدًا) يدل على معنى راجح مانع من النقيض هو التأبيد والاستمرار؛ لذا فإنَّ الحكم الذي أفاده الفقهاء منها هو حرمة قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء حرمة مؤبدة.

الفرع الثاني: نموذج (الظَّاهِر)

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[٤٥]، ووجهُ الاستدلال بالآية هو أنَّ اللفظَ ﴿ وَأَقِيمُواْ ﴾ يدلُّ على معنى راجح ـ ظاهر ـ هو الوجوبُ، ومعنى غير راجح ـ مرجوح ـ هو غير الوجوب؛ ولما لم تقم قرينة تصرف الوجوب لغيره؛ لذا يحمل اللفظ على المعنى الراجح، وهو الوجوب، أي: وجوب الصلاة.

الفرع الثالث: نموذج (المُؤَوَّل)

أ) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾[٤٦]

ووجه الاستدلال بالآية هو أن لفظ (اليَد) دلَّ على معنى راجح ـ ظاهر ـ هو الجارحة ومعنى مرجوح ـ غير ظاهر ـ هو القدرة؛ ولما قام دليل يعضِّد الاحتمال الثاني ـ مرجوح الظاهر ـ صيَّره أغلب على الظن من الذي دلَّ عليه الظاهر؛ لذا حمل اللفظ على المعنى الثاني، والدليل عقلي؛ لأنَّ حمل اللفظ على المعنى الظاهر يجعل الله جسمًا، ويَشْبَهُ مخلوقاته وهذا محال عقلاً، ومخالفٌ لنصِّ القرآن، قال تعالى: ﴿ فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗاۖ يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[47].

ب) قال تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[48]،

ووجه الاستدلال بالآية هو أن لفظ ﴿ يَتَرَبَّصۡنَ ﴾ يحتمل معنيين أحدهما: أنَّه بصيغة (الخبر)، وهو المعنى الظاهر، والثاني: أنَّه بصيغة (الإنشاء = الأمر) وهو المعنى غير الظاهر، ولو حمل اللفظ على المعنى الظاهر لتعارض مع العقل؛ لأنَّ حمل اللفظ على الخبر يعني أنَّ القرآن يخبر بأمر يقع بخلافه؛ لأنَّ من النساء لا يتربصن[49]، وهذا محال عقلا؛ لأنَّ الخبر (كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته)[50] خارج دائرة (الخبر القرآني) أما الخبر القرآني ـ وكذا خبر الأنبياء والرسل والأئمة المعصومين عليهم السلام والبديهيات العلمية والنظريات المتعين صدقها ولا تحتمل شكا ـ فهو لا يحتمل إلَّا الصدق دائمًا وأبدًا[51]، ولما تعارض المعنى الظاهر مع العقل؛ لذا توجب تأويل الظاهر، أي: صرف اللفظ من المعنى الظاهر إلى المعنى غير الظاهر الذي ينسجم مع العقل، وهو حمل لفظ

﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ على الإنشاء ـ الأمر ـ والمعنى: لِتَتَرَبَّصِ المطلقاتُ بأنفسهن ثلاثةَ قُرُوءٍ، فالصيغة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ لفظها خبر ومعناها أمر، أي: ينتظرن بأنفسهن انقضاء ثلاثة قروء فلا يتزوجن[٥٢]، والأمر يدل على الوجوب، وبعبارة أخرى: إنَّ الوجوب ـ هنا ـ جاء بصيغة (الجملة الخبرية) المؤدية للطلب (الأمر)[٥٣]، أي: الكاشفة عن الحكم التكليفي (الوجوب)، وفي ميدان التطبيق المطيعة من المطلقات تمتثل فتتربص ثلاثة قروء، والمخالفةُ منهن لا تمتثل، فلا تتربص ثلاثة قروء.

الفرع الثالث: نموذج (المُجْمَل)

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥٤].

ووجه الاستدلال بالآية هو أن لفظ (القُرْء) مُجْمَل؛ لأنه دلَّ على معنيين متساويين في الدَّلالة، فهو يطلق على الطُّهْر، ويطلق على الحَيْض[٥٥]، فالقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر معًا فهو من الأسماء المشتركة، قال الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت/١٧٥هـ): يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها، وأقرأت إذا دنا طهرها. قال ثعلب: أبو العباس، أحمد بن يحيى (ت/٢٩٢هـ): القروء: الأوقات الواحد قرء، وقد يكون حيضًا وقد يكون طهرًا؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت[٥٦]، وقد اختلف الفقهاء في بيان معنى القرء في النص القرآني على قولين:

أما أصحاب القول الأول فقد بينوا أنَّ القرء هو الطهر، وهم الإمامية، فقد رووا عن زرارة بن أعين: أبي الحسن، عبد ربه الكوفيّ (ت/١٥٠هـ) أنه قال:

سمعت ربيعة الرأي: أبي سليمان، ربيعة بن فرّوخ التيمي (ت/١٣٦هـ ـ أو ١٤٢هـ) ـ يقول: إنَّ من رأيي أنَّ الإقراء التي سمَّى الله في القرآن إنما هي الطهرُ فيما بين الحيضتين، وليست بالحيض قال: فدخلت على الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، فحدَّثته بما قال ربيعة، فقال: «كَذِبَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ، وَإِنَّمَا أَبْلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام»[٥٧]، فقلت: أصلحك الله، أكان علي يقول ذلك، قال: «نَعَمْ، يَقُولُ: إِنَّمَا القُرْءُ الطُّهْرُ، تَقْرأُ فِيهِ الدَّمَ فَتَجْمَعُهُ، فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ قَذَفَتْهُ»[٥٨]، ووافقهم مالك (ت/١٧٩هـ)، والشافعي (ت/٢٠٤هـ)، وأحمد بن حنبل (ت/٤٢١هـ) في رواية له، وبه قال زيد بن ثابت الأنصاري (ت/٤٥هـ)، وعائشة بنت أبي بكر التيمية (ت/٥٨هـ) وابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (ت/٧٣هـ)، وابن القفال الشاشي: القاسم بن محمد بن علي القفال الشافعي (ت/٤٠٠هـ)، وأهل المدينة، قال ابن شهاب الزهري: ما رأيت أحدًا من أهل بلدنا ـ يعني: المدينة المنورة ـ إلَّا وهو يقول: الإقراء: الأطهار، إلَّا سعيد بن المسيب)، وغيرهم[٥٩].

وأما أصحاب القول الثاني فقد بينوا أنَّ القرء هو الحيض، وهم أبو حنيفة (ت/١٥٠هـ)، وأحمد بن حنبل (ت/٢٤١هـ) في رواية له، وهو قول أبي بكر (ت/١٣هـ)، وعمر (ت/٢٣هـ)، وعثمان (ت/٣٥هـ)، والمرويّ عن أميرِ المؤمنين عليّ بنِ أبي طالب عليه السلام (ت/٤٠هـ) ـ عن طريق مدرسة الصحابة، لا مدرسة أهل البيت عليهم السلام ـ وابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ـ ابن عم النبي ـ (ت/٦٩هـ) وابن مسعود: عبد الله بن مسعود الهذلي (ت/ ٥٠هـ)، والحسن البصري: أبي سعيد، الحسن بن يسار (ت/١١٠هـ)، ومجاهد: أبي

الحجاج، مُجاهد بن جَبْر ـ وقيل: جُبَيْر ـ المكي (ت/١٠٤هـ)، وغيرهم[٦٠] «دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»[٦١]، وهذا الخلاف الفقهي في تحديد دلالة المجمل تترتب عليه ثمرة، على النحو الآتي:

ثمرة الخلاف

إنَّ الخلافَ ليس لفظيًا فقط بل يترتبُ عليه اختلافٌ في مُدَّةِ العِدَّةِ، فَمن قال: إنَّ المُرادَ بهِ الحيضُ اشترطَ لعِدَّةِ المرأةِ ثلاثَ حيضاتٍ كاملاتٍ بعد الطلاق، وعليه فلا تحسب الحيضَةُ التي طلّقت فيها بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ومن قال: إنَّ المُرادَ به الطُّهرُ، فلا يشترط لعِدَّةِ المرأة ثلاثة أطهار إذا طلقت في طُهْرٍ، وعليه إنَّ العُدَّةَ ثلاثَةٌ، فَمَنَ جَعَلَ معنَى القُروءَ الطُّهْرَ لم يوجب ثلاثة؛ لأنه يحسب لها الطهر الذي طُلِّقَتْ فيه، ولو بقي منه فتختلف مدة العدة بين هذه وتلك وكلاهما من ذوات الأقراء[٦٢].

وبعبارة أخرى: إنَّ الإجمال هنا نشأ بسبب (عدم تَعَيُّنِ المراد): أ طُهْرٌ هُوَ أَمْ حَيْضٌ؟ وتعيينُ واحدٍ منهما يحتاج إلى بيان[٦٣]، ولمَّا كان هذا الإجمالُ واقعًا في دائرة التشريع، والإجمال في أي نص تشريعي لا يمكن أن يبقى مُجْمَلاً؛ لأنَّ بقاءه مُجْمَلُ يعني تعطيل التشريع، وبتعطيله تنتفي الحكمة من نزوله عقلاً، والمجملُ في هذا الموضع لم يتعرض القرآن لبيانه، فالقرء معلوم المعنى في الحالتين ولكن لا يُعلَمُ أي منهما هو المقصود؛ لذا تولَّت السنة بيانه، فقد ذهبت الإمامية[٦٤]، ووافقهم المالكية والشافعية وأحمد ابن حنبل ـ في أحد قوليه ـ إلى أنَّ القرءَ بمعنى الطهر[٦٥]، في حين أنَّ الحنفية وأحمد بن حنبل ـ في أحد قوليه[٦٦] ـ ذهبوا إلى أنَّ القرء بمعنى الحيض، ودليل الإمامية البيانات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام التي

دلَّت على تعيين دلالة القُرْء بالطُّهْر، ودليل غير الإمامية البيانات الواردة عن بعض الصحابة، وبالتعيين صار المجمل مُبَيَّنًا، فالسُّنَّةُ أسهمَتْ في البيان، وهذا ما يُسَمَّى عند المفسرين بـ(تفسير القرآن بالسُّنَّةِ).

ويظهرُ أثرُ هذا الإجمال في العِدَّة التي تعتدها المرأة بعد الطلاق، فَمَنْ فَسَّرَهُ بالطهر تكون مدة العدة عنده أقصر، ويحقّ للمرأة أن تتزوج إذا دخلت في الحيضة الثالثة، ومَنْ فَسَّرَهُ بالحيض تكون مدة العدة عنده أطول، ويحق للزوج الرجوع إلى زوجته في الحيضة الثالثة[٦٧].

الخاتمةُ ونتائجُ البحثِ

إنَّ مدارَ بحث الأصوليِّ في حدود القرآن دائرة (التشريع)، أي آيات الأحكام؛ لذا حينَ يقسُم اللفظَ دَلَالِيًّا إلى (محكم ومتشابه) فهو تقسيمٌ صحيحٌ من الناحية العملية التطبيقية، لا أنَّه تقسيم نظري محض؛ لأنَّه استبعدَ المتشابهَ المستحكمَ الذي لا يمكن أنْ يزولَ مِن قبيل مِمَّا استأثر اللّٰه (سبحانه وتعالى) بعلمه، فهو من مُختصَّاتِ الباري جل جلاله، نحو: قيام الساعة، وعنى بالمتشابه غير المستحكم الذي يمكن أنْ يزولَ، فهو تشابُهٌ وقتيٌّ، أو بعبارة أخرى: تشابه للوهلة الأولى، أي: قبل الفحص عَمَّا يرفع التشابه عنه، ويقينًا أنَّ هذه العملية تسبقها عملية تشخيص مرجعيات رفع التشابه.

إنَّ دائرةَ النصِّ الدلالية دائرة غير قابلة للتأويل؛ لأنَّ التأويل يتطلَّب أن يدلَّ اللفظُ على أكثر من معنى دلالته في أحدهما دلالة ظاهرة (راجحة)، وفي الأخرى دلالة غير راجحة (مرجوحة)، في حين أنَّ اللفظَ الذي دلالته دلالة نصٍّ لا يدلُّ إلَّا على معنًى واحدٍ.

إنَّ العلامــة الحلــي فــي تعامله مع دلالة الألفــاظ نلمس منه ـ على وفــق قراءتنا وإن لم يصــرِّحْ بذلكَ، إلَّا أنَّ مفادَ مــا هو مدون في كتبه الأصولية ـ أنَّه كان يتعامل مع دائرة (التشريع) على أنَّها دائرة (محكمة) إمــا بالأصالــة، وإمــا بالتحويل أو بالرجــوع إلى دائــرة المحكم، أي: إنَّه قسَّــم دائرة (التشريع) الكبرى على دائرتين صغيرتين، أما الدائرة الأولى فهي دائرة (المحكم)، وتضمُّ هذه الدائرةُ مُســتويين من مستويات دلالة اللفظ، أمَّا الأوَّلُ فهو مســتوى دلالة النص، وأما الثاني فهو مستوى دلالة الظاهر، وأما الدائرة الثانية، فهي دائرة (المتشــابه)، وتضمّ هذه الدائرة مستويين من مستويات دلالة اللفظ، أما الأول فهو مســتوى دلالة المجمل، وأمــا الثاني فهو مســتوى دلالة المــؤول، والتشــابه فــي هذه الدائرة وقتيٌّ غير مســتحكم، أما المجمل، فهو متشابه لأنَّ دلالته غير مشخصة معينة؛ لذا فهو متشابه فإنْ تَعَيَّنَــتْ إحدى الدلالتين صارَتْ دلالةُ هذا المســتوى دلالةً محكمــةً؛ لأنَّ بيــانَ هذِهِ الدلالة متأتٍ من المشــرِّعِ نفسِــهِ، أي وارد من القرآن، أو من المعصوم)، أما المؤول، فهو متشابه؛ لأنَّ دلالته غير راجحة مرجوحة؛ لذا فهو متشابه بهذه اللحاظ أي: العدول من الدلالة الظاهرة إلى الدلالة غير الظاهــرة من دون دليــل يعضد ترك الدلالــة الظاهــرة واعتمــاد الدلالة غير الظاهرة، ولا ســيما أنَّ الدلالةَ الظاهرة تنسجم مع المباني العقلية، أمــا تعــارض الدلالــة الظاهرية مع العقــل، وقام دليل على اعتماد دلالة مرجوح الظاهر، صار هذا المستوى مــن الدلالــة محكمًــا وتحرك من دلالة المرجوح إلى الظاهر، أي: تبادل الأدوار مع الظاهر المتبادر، فصارت الدلالة غيــر المتبــادرة دلالة ظاهرة

راجحة بحكم الدليل المعضد، وصارت الدلالة الظاهرة المتبادرة دلالة غير ظاهرة مرجوحة؛ لأنها تتعارض مع العقل، وبهذا يكون قد تحرك المرجوح إلى دلالة الظاهر.

ولدى تحرك دلالة المتشابه إلى دلالة المحكم صار النص الثاني من الدائرة مُحْكَمًا، لأن المجمل دلالته على المعنى دلالة ظنيَّة، وما لَمْ تُعَيَّنْ إحدى المعاني فهو متشابه، فإن جاء التعيينُ من القرآن الكريم، أو من المعصوم عليهم السلام صار المُجْمَلُ مُحْكَمًا، أي: صارت دلالته دلالة نصّ، أما المؤول ـ مرجوح الظاهر ـ فقد صارت دلالته دلالة ظاهر، وبهذا تكون قد اكتملت دائرةُ البيان لتحرك المجمل والمؤول من المتشابه من المحكم، أما المجمل ـ قبل ورود البيان ـ فهو متشابه، وأما بعد ورود البيان، فهو مُحْكَمٌ أو مُبَيَّنٌ، إلا أنَّهُ مبين بغيره وهو نصّ بعد البيان.

وأما المرجوح، فهو متشابه قبل قيام الدليل، وأما بعد قيام الدليل، فهو ظاهر، أي: محكم إلَّا أنَّهُ مُبَيَّنٌ بغيره.

وبهذا تكون قد اكتملت دائرة البيان، ودائرة التشريع دائرةٌ مبيَّنَةٌ نصف مبيَّن بذاته، أي: بالأصالة ويضم (النص، والظاهر)، والثاني مبيَّن بغيره، أي: بالرجوع إلى ما يجعله مبيَّنًا وهذ الأمر ينسجم مع البيان الذي أفصح عنه القرآن الكريم، وسار على منواله العلَّامة الحليّ.

الهوامش:

(١) ظ: د. بلاسم عزيز شبيب / الجهد الأصولي عند العلَّامة الحليّ / ١٤٨، وما بعدها.
(٢) ظ: العلَّامة الحليّ / مبادئ الوصول / ٦٤.
(٣) ظ: المصدر نفسه / ٦٥.
(٤) ظ: المصدر نفسه / ٦٥.
(٥) ظ: المصدر نفسه / ٦٥.
(٦) العلَّامة الحليّ / مبادئ الوصول / ٦٥.
(٧) المصدر نفسه / ٦٥.
(٨) المصدر نفسه / ٦٥.
(٩) المصدر نفسه / ٦٥.
(١٠) أحمد بن محمد الشامي / الاجتهاد ودوره في التجديد(بحث) / ٣٧٦.
(١١) العلَّامة الحليّ / مبادئ الوصول / ٦٥، تهذيب الوصول / ٦٥.
(١٢) ظ: العلَّامة الحليّ / تهذيب الوصول / ٦٥.
(١٣) عبد الحسين البقال / تعليقات على مبادئ الوصول للعلامة / ٦٥ (الحاشية).
(١٤) لجنة من الباحثين والمفكرين الإسلاميين / الاجتهاد والتجديد، ١ / ٣٧٦.
(١٥) العلَّامة الحليّ / مبادئ الوصول / ٦٥، تهذيب الوصول / ٦٥.
(١٦) العلَّامة الحليّ / تهذيب الوصول / ٦٥.
(١٧) العلَّامة الحليّ / مبادئ الوصول / ٦٥.
(١٨) ركن الدين الجرجاني / غاية البادي في شرح المبادي للعلامة الحلي / ٨٣.
(١٩) السيوري / النافع يوم الحشر / ٥٣، د. حسين علي الحسيني / بيان النافع يوم الحشر / ١٣٦.
(٢٠) المصدر نفسه / ٥٣، المصدر نفسه / ١٣٧.
(٢١) د. حسين علي الحسيني / بيان النافع يوم الحشر / ١٣٧.
(٢٢) د. حسين علي الحسيني / بيان النافع يوم الحشر / ١٣٧.
(٢٣) السيوري / النافع يوم الحشر / ٥٣، د. حسين علي الحسيني / بيان النافع يوم الحشر / ١٣٧.
(٢٤) العلَّامة الحليّ / مبادئ الوصول / ١٥٥، تهذيب الوصول / ٦٥.
(٢٥) المصدر نفسه / ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٢٦) المصدر نفسه / ١٥٥.
(٢٧) المصدر نفسه / ١٥٥.
(٢٨) النساء / ٢٤.
(٢٩) المائدة / ١.
(٣٠) التوبة / ٥.
(٣١) ركن الدين الجرجاني / غاية البادي في شرح المبادي / ٨٦.
(٣٢) العلَّامة الحليّ / مبادئ الوصول / ١٥٦، تهذيب الوصول / ٧٠، ١٥٩.
(٣٣) العلَّامة الحليّ / تهذيب الوصول / ٧١، ١٦٠.
(٣٤) العلَّامة الحليّ / تهذيب الوصول / ٧٠ ـ ٧١.
(٣٥) العلَّامة الحليّ / تهذيب الوصول / ٦٥.
(٣٦) المصدر نفسه / ٦٥.
(٣٧) ابن عقيل / شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ١/ ١٣.

(٣٨) د. جبار كاظم الملا / مناهج البحث الأصولي / ١٣٦.

(٣٩) العلّامة الحليّ / مبادئ الوصول / ١٥٥.

(٤٠) يوسف / ٣٦.

(٤١) يوسف / ٤١.

(٤٢) يوسف / ٤٦.

(٤٣) يوسف / ٤٨ ـ ٤٩.

(٤٤) النور / ٤.

(٤٥) البقرة / ٤٣.

(٤٦) الفتح / ١٠.

(٤٧) الشورى / ١١.

(٤٨) البقرة / ٢٢٨.

(٤٩) الباجي الذهبي / الحدود في الأصول / ١٠٩.

(٥٠) أحمد الهاشمي / جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع / ٥٣، د. أحمد مطلوب، ود. كامل حسن البصير / البلاغة والتطبيق / ١٠٥.

(٥١) المصدر نفسه / ٥٣، المصدر نفسه / ١٠٥.

(٥٢) الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٤٢١.

(٥٣) ظ: د. رحيم كريم الشريفي / البحث الدلالي عند السيد محمد صادق الصدر / ٣٥٢ – ٣٦٠.

(٥٤) البقرة / ٢٢٨.

(٥٥) العلّامة الحليّ / تهذيب الوصول / ٧٤.

(٥٦) كتاب العين، ٤ / مادة: (قرء)، موقع الأنترنيت:

.http://fatwa.islamweb.net

(٥٧) الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٤٢٢، السيوري / كنز العرفان، ٢ / ٣٢٩.

(٥٨) المصدر نفسه، ٢ / ٤٢٢، المصدر نفسه، ٢ / ٣٢٩.

(٥٩) الشافعي / الأم، ٥ / ٢٢٤، الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٤٢١، النووي / المجموع، ١٧ / ١٧٦،

. http://fatwa.islamweb.net

(٦٠) موقع الأنترنيت:

.http://fatwa.islamweb.net

http://www.alifta.net

(٦١) الكليني / الكافي، ٣ / ٨٥، ابن حجر العسقلاني / تلخيص الحبير، ١ / ٢٩٨، الحر العاملي / وسائل الشيعة، ٢ / ٢٨٧.

(٦٢) موقع الأنترنيت:

.http://fatwa.islamweb.net

http://www.alifta.net

(٦٣) موقع الأنترنيت:

http://taimiah.org

(٦٤) الطبرسي / مجمع البيان، ٢ / ٤٢١، ابن ادريس / كتاب السرائر، ٢ / ٧٣٢.

(٦٥) الرازي / تفسير الرازي، ٢ / ٨٤، النووي / المجموع، ١٧ / ١٧٦.

(٦٦) الجصاص / أحكام القرآن، ٢ / ٥٥، السرخسي / المبسوط، ٦ / ١٣،

(٦٧) فاضل الصفار / أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ٢ / ١٥٨.

المصادر والمراجع

* خير ما نبتدئ به: القرآن الكريم

أولًا: المصادر القديمة

* ابن إدريس الحلي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد العِجْلِي (ت/٥٩٨هـ)

كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تح: محمد مهدي حسن الخرسان / ط١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.

* الباجي الذهبي: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي (ت/٤٧٤هـ)

الحدود في الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل، مطبوع مع كتاب (الإشارة في أصول الفقه) للمؤلف نفسه / ط٢، دار الكتب العلمية / بيروت، ٢٠١١م.

الإشارة في أصول الفقه، تح: محمد حسن إسماعيل/ ط٢، دار الكتب العلمية / بيروت، ٢٠١١م.

* الجرجاني (ركن الدين): محمد بن علي بن محمد (حي / ٧٢٨هـ)

غاية البادي في شرح المبادي للعلامة الحلي / مخطوط في مكتبة الإمام الحكيم العامة، رقم: (١٠٩٤).

* ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت/٧٤١هـ)

تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن اسماعيل، مطبوع مع كتابي (الإشارة في أصول الفقه)، و(الحدود في الأصول)، للباجي الذهبي (ت/٤٧٤هـ) / ط٢، دار الكتب العلمية / بيروت، ٢٠١١م.

* الجَصَّاص: أبو بكر، أحمد بن علي الحنفي (ت/٣٧٠هـ)

أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين / ط١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٥هـ.

* ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل، أحمد بن علي (ت/٨٥٢هـ)

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / ط١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٩هـ.

* الحر العاملي: أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي (ت/١١٠٤هـ)

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / ط١، منشورات: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / قم، ١٤٠٠هـ

* الحلي (العلامة): أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطَهَّر (ت/٧٢٦هـ)

الباب الحادي عشر / مطبعة شريعت، د. ط / قم، ١٣٢٢هـ.

تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسين الرضوي الكشميري / ط١، منشورات مؤسسة الإمام علي عليه السلام / لندن،

١٤٢١هـ.

مبادئ الوصول إلى علم الأصول، تح: عبد الحسين محمد علي البقال / ط٢، دار الأضواء / بيروت، ١٤٠٦هـ.

* الذهبي: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (ت/٧٤٨هـ)

سير أعلام النبلاء / ط١، مؤسسة الرسالة / بيروت، ١٤٢٢هـ.

* الرازي: فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر الأشعري الشافعي (ت/٦٠٦هـ)

مفاتيح الغيب، المسمى بـ(التفسير الكبير، أو تفسير الفخر الرازي) / ط١، دار الفكر / بيروت، ١٤٠١هـ.

* السَّرْخَسِي: أبو بكر، شمس الدين محمد بن أحمد الحنفي (ت/٤٨٣هـ)

المبسوط / ط١، دار المعرفة / بيروت، ١٤١٤هـ.

* السيوري: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله (ت/٨٢٦هـ)

النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر للعلامة الحلي / مطبعة شريعت، د. ط / قم، ١٣٢٢هـ.

* الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن إدريس (ت/٢٠٤هـ)

الأم / ط١، دار الفكر / بيروت، ١٩٩٠م.

* الطبرسي: أبو علي، الفضل بن الحسن (ت/٥٤٨هـ)

مجمع البيان في تفسير القرآن، تح: هاشم الرسولي المحلاتي / ط١، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٦هـ.

* ابن عقيل: أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت/٧٦٩هـ)

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد / ط٢٠، دار مصر للطباعة، منشورات: دار التراث / القاهرة، ١٤٠٠هـ.

* الفراهيدي: أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد (ت/١٧٥هـ)

كتاب العين (مرتبًا على حروف المعجم)، تح: د. عبد الحميد الهنداوي / ط١، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٢٤هـ.

* الكليني: أبو جعفر، ثقة الإسلام محمد بن يعقوب (ت/٣٢٩هـ)

الكافي، تح: علي أكبر الغفاري / ط٥، مطبعة حيدري، منشورات: دار الكتب الإسلامية / طهران، ١٤٠٥هـ.

ثانيًا : المراجع الحديثة

* د. أحمد مطلوب، د.كامل حسن البصير ـ (ت/١٩٨٧م).

البلاغة والتطبيق / ط١، مطابع بيروت الحديثة / بيروت، ١٤٢٠هـ.

* أحمد الهاشمي: أحمد بن ابراهيم بن مصطفى القرشي الهاشمي المصري (ت/١٩٤٣م)

جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع /

ط١٢، منشورات: دار إحياء التراث العربي / بيروت، د. ت.

* عبد الحسين محمد علي البقَّال
تعليقات على مبادئ الوصول للعلامة الحلي / ط٢، دار الأضواء / بيروت، ١٤٠٦هـ.

* د.عبد الهادي الفضلي
دروس في أصول وفقه الإمامية / ط٤، مركز الغدير / بيروت، ١٤٣٣هـ.

* فاضل الصفار (الشيخ)
أصول الفقه وقواعد الاستنباط؛ دراسة تطبيقية مقارنة / ط١، منشورات الاجتهاد / بيروت، ١٤٣٠هـ.

* النووي: أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف الشافعي (ت/٦٧٦هـ)
المجموع / ط١، دار الفكر / بيروت، ١٢٩٧هـ.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح الجامعية

* بلاسم عزيز شبيب
الجهد الأصولي عند العلَّامة الحليّ؛ دراسة تطبيقية في الفقه مباني المختلف أنموذجًا (أطروحة دكتوراه) / ط١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٣٢هـ.

* جبار كاظم الملا
مناهج البحث الأصولي عند المتكلمين والأحناف، رسالة ماجستير (غير مطبوعة) بإشراف الأستاذ الدكتور: عبد الأمير كاظم زاهد / مقدمة إلى كلية الفقه، جامعة الكوفة / الكوفة، ٢٠٠٦م.

* حسين علي الحسيني
بيان النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر للعلامة الحلي (أطروحة دكتوراه) / ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت، ١٤٢٨هـ.

* رحيم كريم علي الشريفي
البحث الدَّلالي عند السيد محمد صادق الصَّدر(ت/١٤١٩هـ) (أطروحة دكتوراه) / ط١، دار الضياء، منشورات مؤسسة النخب الإسلامية / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.

البحوث

* أحمد بن محمد الشامي
الاجتهاد ودوره في التجديد / بحث منشور في كتاب (الاجتهاد والتجديد) / ط١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / طهران، ١٤٢٤هـ.

* لجنة من الباحثين والمفكرين الإسلاميين
الاجتهاد والتجديد، إعداد: جلال الدين مير آقائي / ط١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / طهران، ١٤٢٤هـ.

رابعًا: مواقع الأنترنيت

http://taimiah.org

. http://fatwa.islamweb.net

http://www.alifta.net

http://www.alifta.net